قال ابن تيمية الأحكام تتعلق بما يريده الناس بألفاظهم المحلوف بها .

وقال الشيخ تقي الدين C : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ .

الملحونة كقوله حلفت با رفعا أو نصبا وا باصوم وباصلي ونحوه .

وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول ا برفع الأول ونصب الثاني .

وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب .

وقال أيضا : من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا .

فائدة : يجاب في الإيجاب : إن خفيفة وثقيلة وباللام وبنوني التوكيد المخففة والمثقلة وبقد والنفي ما و إن في معناها و ب لا وتحذف لا لفظا ونحو وا أفعل .

وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز .

قوله ويكره الحلف بغير ا تعالى .

هذا أحد الوجهين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به أبو علي و ابن البنا وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

ويحتمل أن يكون محرما وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور وغيرهما .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .

ونصره المصنف و الشارح .

وعنه : يجوز .

ذكرها في المحرر و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وذكرها في الشرح قولا